

السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرابع المريد ا

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	1025,00 د.ج 2050,00 د.ج تزاد علیها	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيهية

5	مرسوم رئاسي رقم 94 - 358 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة
8	مرسوم رئاسي رقم 94 - 359 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية
8	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 350 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
9	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 351 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا
10	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 352 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
11	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 353 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 388 المؤرخ في 16 أكتوبسر سنة 1991 الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا
12	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 354 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين
12	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 355 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين

3	9 جمادى الثانية عام 1415 هـ : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74
	فمرس (تابع)
I 3	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 356 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعضاء مجلس المحاسبة
4	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 357 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم
	قرارات، اراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة،
	وزارة الصحة والسكان
(قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان
,	قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانيةوالوسائل
(قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى
	وزارة التجارة
,	قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة والوسائل
	قراران مؤرخان في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفير بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة

فمرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

18	للجرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونية
19	قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية والتكوين
19	أبرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الصناعات التقليدية
20	أُ قُرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة العامة
20	قُراران مؤرخان في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مدير

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 358 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (136.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وستة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار(136.800.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب	قم
	وزارة الشبيبة والرياضة	-	
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
300.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3	3 1
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	1	31
500.000	ولواحقها		
800.000	مجموع القسم الأول		
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
2.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 – 3	36
2.000.000	مجموع القسم السادس		
2.800.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
50.000.000	المساهمة في الجمعيات الرياضية	02 - 4	43
50.000.000	مجموع القسم الثالث		
50.000.000	مجموع العنوان الرابع		
52.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	الغرع الجزئي الثاني	-	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
46.750.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31	
17.576.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة		
·	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون -		
2.710.000	الأجور ولواحقها		
67.036.000	مجموع القسم الأول		
·	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح		
680.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32	
76.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	12 – 32	
756.000	مجموع القسم الثاني		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
576.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33	
11.938.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي		
12.514.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
3.694.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 37	
3.694.000	مجموع القسم السابع		
84.000.000	مجموع العنوان الثالث		
84.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
136.800.000	مجموع الفرع الأول	i	
136.800.000	مجسوع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 94 – 359 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 158 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلى:

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار

(000. 15.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (000. 15.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية، وفي الباب رقم 42 – 01 " الإدارة المركزية – النشاط الدولي ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1415 الموافق 5 نوفمبر سنة 1994.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 350 مؤرخ في 28 جـمـادى الأولى عـام 1415 الموافق 2 نوفـمـبـر سنة 1994، يعدل المرسـوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يعارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 6: المرتب هو حاصل الرقم الاستدلالي مضروبا في قيمته.

تحدد قيمة الرقم الاستدلالي كما يأتي:

- اثنا عشر (12) دينارا ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

- أربعة عشر (14) دينارا ابتداء من أول مارس سنة 1995".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 351 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يعارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف علياً في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 انوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية متح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمدد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى أصحاب المناصب العليا المصنفة على الأقل في الرقم الاستدلالي 794 من الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه والذين ينتمون إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقدان سيفي ب

برسوم تنفيذي رقم 94 – 352 مؤرخ في 28 جـمـادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفـمـبـر سنة 1994، يعدل المرسـوم التنفيذي رقم 91 – 387 المؤرخ في 16 أكتـوبـر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعـويضات لفائدة الموظفين والأعـوان العموميين الذين يمارسـون وظائف عليا فـى الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدد نسب التعويض عن التمثيل المحددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كمايأتى:

النسب	الأصناف
% 25	i
/ 30	ب - ج
/ 35	د – هــ
/ 40	و - ز

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي +

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 353 مؤرخ في 28 جـمـادى الأولى عـام 1415 الموافق 2 نوفـمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 – 388 المؤرخ في 16 أكتـوبر سنة 1991 الذي يعدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 387 المؤرخ في 16 أكتـوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعـوان العمـوميين الذين يعارسون وظائف عليا فـي الدولة، إلى بعض

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 888 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 6أ أكتوبر سنة 1991 الذي يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدد نسب التعويض عن التمثيل المحددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه كمايأتى:

النسبة	الرقم الاستدلالي
½ 2 5	794 الى 840
% 30	أكثر من 840

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 354 مؤرخ في 28 جسسادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمير سنة 1994، يمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 48 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89 -122 المؤرخ في18 يوليو سنة 1989والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 اسؤرخ في 28 جـمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 سوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: تمدد أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه إلى سلكى الأساتذة والأساتذة المحاضرين المنصوص عليهما في جدول المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 48 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

> مقداد سيفي ----

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 355 مؤرخ في 28 جـمادي الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنـة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81- 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 350 المؤرخ في 28 جـمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 350 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه الى سلكي الأساتذة والأساتذة المحاضرين المنصوص عليهما في جدول المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 356 مؤرخ في 28 جسمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوف مبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81- 4 و116 الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة.

المادة 2: تعدل المادة 36 -- أ -- الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -- 73 المؤرخ في 9 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 36 - أ - الفقرة 3 : يستفيد أصحاب هذه الوظائف من التعويضات المؤسسة لفائدة العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ".

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سیفی -----*

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 357 مؤرخ في 28 جـمـادى الأولى عـام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81- 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 17 و33 و34 و38 و38 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة

1976 الذي يحدد شروط اقتناء واستعمال السيارات الشخصية لفائدة المصلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه وتتمم كما يأتى:

" المادة 12 : يمنح القضاة :

1 - تعويضا عن التبعة وتعويضا عن التمثيل نسبتهما تباعا 20 % و30 % تحسبان اعتمادا على المرتب الذي يتقاضونه،

2 - تعويضا عن استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة يحدد مبلغه وفقا للتنظيم المعمول به."

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 – 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لمالح المصلحة،

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لمالح المصلحة، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 26 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 73 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 498 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومتري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976، الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976، الذي يحدد شروط اقتناء السيارات الخاصة واستعمالها لصالح المصلحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمذكور أعلاه ويتمم كما يأتي:

المبلغ الشهري للتعويض بالدينار	أصناف المستخدمين
2000 2000 2000 2000	- الممارسون وظائف عليا في الدولة - الشاغلون مناصب عليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمصنفة في الرقم الاستدلالي 794 على الأقل - القضاة - أعضاء مجلس المحاسبة المصنفون خارج السلم

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: تتوقف الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على تقديم بطاقة التسجيل الرمادية للسيارة باسم المستفيد مصحوبة بالتزام كتابي من المعني بالأمر باستعمال سيارته الخاصة في احتياجات المصلحة.

المادة 3 : يمنع منح التعويض المنصوص عليه في هذا القرار في حالة استعمال سيارة الإدارة بصفة دائمة.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994

> عن / وزير المالية الوزير المنتدب للميزانية علي براهيتي

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيسا لديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيدوم

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي شاوش، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الصحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي شاوش، مدير الميزانية والوسائل، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيدوم

قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبى مدير.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير للميزانية والرقابة بوزارة الصحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والرقابة، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيدوم

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 125 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سويسي، نائب مدير للمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الله سويسي، نائب مدير المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات، الإمضاء باسم وزير الصحة والسكان على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1415 الموافق 25 يوليو سنة 1994.

يحي قيدوم

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صنفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين عيسى الوناس، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عيسى الوناس، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 10 أكتوبر سنة 1994.

ساسي عزيزة

قراران مؤرخان في 28 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قدار مؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد التجاني سعدوني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد الهاشمي عثماني مرابو،مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وذير التجارة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنظيم والشؤون القانونية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شـوال عـام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيدبلحاج تيريشين، مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلحاج تيريشين، مدير التنظيم والشؤون القانونية، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التنمية والتكوين.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسيوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر

سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات المتقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عاشور أمحيس، مديرا للتنمية والتكوين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عاشور أمحيس، مدير التنمية والتكوين، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم *

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الصناعات التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ فى 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر

سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شـوال عـام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم نقيش، مديرا للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بلقاسم نقيش، مدير الصناعات التقليدية، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم ————★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الإدارة العامة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعام، مديرا للإدارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بوعام، مدير الإدارة العامة، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق والمقررات بمافيها القرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جـمادى الأولى عام 1415 الموافق 11 أكتوبر سنة 1994.

محمد بن سالم ★------

قراران مؤرخان في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مذير.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوء الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوس، نائب مدير للوسائل العامة والأرشيف بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر محيوس، نائب مدير الوسائل العامة والأرشيف، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق باستثناء المقررات و القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين الآنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى الآنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 28 سبتمبر سنة 1994.

محمد بن سالم